



No:  
Date : 201 / /

العدد : ٥٨ / ٨٠٢  
التاريخ : ٢٠١ / /

٣٧٠٦٦  
٢٠١٦/٤/٧

إلى / وزارة الكهرباء / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م / استفسار

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٨١٣٩٥ في ٢٠١٥/١٢/٢٠

ان الموظف الملحق بالدراسة لاتقطع صلته بوظيفته وان مسألة ترفيع الموظف محكوم بالمادة (٧٠٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتستلزم توفر الشروط المقررة للترفيح بالإضافة الى الشروط والمؤهلات المطلوبة في دليل وصف الوظائف والمعمم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ .

وقد تضمنت الفقرة (أ) من البند(رابعاً) من المادة (الأولى) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (تعد مدة الإجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة لإغراض العلاوة والترفيح والتقاعد في حالة حصوله على الشهادة المتعاقد عليها) .  
إما بشأن إجازة الأمومة الممنوحة للموظفة والمحكومة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨٨٢) لسنة ١٩٨٧ واسترشاداً بالتعليمات عدد (١٣٤) لسنة ١٩٨١ فأنها تعتبر بكامل مدتها خدمة لإغراض قانون الخدمة المدنية مع ملاحظة كون ترفيع الموظف محكوم بالمادتين اعلاه .  
وقد قضت الفقرة (١٠) من التعليمات اعلاه بأن تعتبر إجازة الأمومة خدمة لإغراض قانون الخدمة وقوانين وأنظمة وقواعد وتعليمات الخدمة المدنية عدا مدة التثبيت .  
لما بخصوص العلاوة السنوية فأنها محكومة بالمادتين (٩٥) من قانون الرواتب المذكور اتفاهاً مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/٣/